

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

مايكل روفائيل بولس
المحامى بالنقض

الدائرة ٧ الجنائية
طعون نقض جنم

برئاسة السيد القاضي : وجيهه شمس الدين رئيس المحكمة

وعضوية السيد القاضي : كمال عشيش الرئيس بالمحكمة

وعضوية السيد القاضي : خالد البكري الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد : احمد عاطف وكيل النيابة

وحضور السيد : احمد قاسم أمين السر

بالجلسة المنعقدة بدار القضاء العالي في ٩/١٤ لسنة ٢٠٢٤

في الطعن المقيم بجدول المحكمة برقم ٧٤٤٥ لسنة ١٥ ق

في قضية الجنحة المسانفة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١ من شئون ضريبة وجمركية
للسنة ٢٠٢١ جنح تهرب ضريبة وجمركية

المرفوع من

الطاعن

ضد

- ١- النيابة العامة
- ٢- المدعى بالحق المدني بصفته

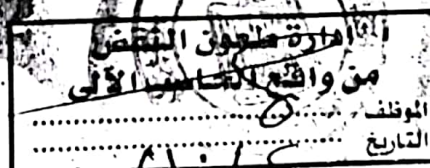
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمداولة قانوناً .

- حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر له في القانون .

- وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب الضريبي قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع لعدم القضاء بانتقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وإستناد محضر فحص إدارة التهرب الضريبي إلى تقديرات مصلحة الضرائب العامة على النخل بالمخالفة لنص المادة ١/٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات مما يعنيه ويوجب نقضه .

- وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم وآخرين أنهم خلال علم ٢٠١٥ بدائرة قسم الأربكية محافظة القاهرة وبصفتهم سجنين وخمسين لاجئاً الضريبة العامة على المبيعات



النسخ عمرو رمضان

-: تهربوا من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والسبب قدرنا بالأوراق المستحقة علي نشاطهم في سجل [REDACTED] وذلك قاموا بارتكاب الفصل الآتي : بيع سلعة دون الإقرار عنها سداد ضريبة المبيعات المستحقة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمواد : ١ : ١/٢ ، ١/٣ ، ١/٥ ، ١/٦ ، ١/٣٢ ، ٣ ، ١/٤٣ ، ٤٤ ، بند ٢ ، ٤٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات المعدل ولائحته التنفيذية ومحكمة جنح التهرب الضريبي الجزئية قضت بحبس كل متهم ستة أشهر وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإلزامهم متضامنين بأداء الضريبة المستحقة وقدرها مائتان وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعون جنيهاً والضريبة الإضافية وإلزامهم المصاريف الجنائية فاستأنف الطاعن ومحكمة القاهرة الجديدة الابتدائية بهيئة استئنافية - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وإلزامه متضامنين بأداء الضريبة المستحقة وقدرها مائتين وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وتسعون جنيه والضريبة الإضافية بواقع ١/٢% عن كل أسبوع تأخير. والزمته المصاريف الجنائية .

- وحيث إن واقعة الدعوي حسيما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق - نتحصل فيما ورد بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١١ المحرر بمعرفة رئيس مجموعة التحريات والضبط بالإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي " منطقة غرب القاهرة " وكتابها المرسل للنيابة العامة بما انتهت إليه من تحقيقات بشأن الواقعة من قيام المتهم وآخرين المسؤولين عن كافيتيريا بوسى كات بالتهرب من سداد ضريبة المبيعات عن نشاطهم خلال عام ٢٠١٥ وذلك إستنادا إلي المقارنة بين الإقرارات المقدمة من المتهمين جميعا كل منهم علي حده لمأمورية الضرائب علي الدخل المختصة والإقرارات المقدمة منهم لمأمورية الضرائب علي المبيعات المختصة تبين وجود مبيعات خلال فترة الفحص لم يقر المتهمون بالإقرار عنها قدرها مبلغ ٢٠٤٨٩٦٠ جنيه يستحق عنها ضريبة مبلغ ٢٢٦٣٩٦ جنيه بخلاف الضريبة الإضافية ويعد ذلك تهربا من أداءها .

- ومن حيث إن المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بشأن الضريبة العامة علي المبيعات أنه : "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون" وتنص المادة ٦ من ذات القانون علي أنه : " علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر الذي تنتهي فيه المحاسبة ... وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الموعد المنصوص عليه في القانون فإنه يعتبر مخالفاً للقانون وفي تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسباب في التقرير وذلك دون إخلال بالمسئمة الجنائية ومقابل ذلك أن المسجل الذي لا يقدم الإقرار فإنه يعتبر مخالفاً للقانون".



إدارة قانون النقض
من موقع المحاسب الألي

مايكل روفائيل بولس

المحامى بالنقض

المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وجعل مناط استحقاقها هو بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف بها وحدد المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحويلها وتوريدها إلى الخزنة العامة وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة أو مقابلاً للخدمة فقط هي وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو متلقي الخدمة الضريبة التي يحصلها منه البائع أو موذي الخدمة كما ألزم المشرع المسجل بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته أو ما يقدمه من خدمة خلال الميعاد المحدد في القانون .

- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم بصفته مسجلاً عن نشاط [REDACTED] قدم الإقرارات الشهرية عن الضريبة المستحقة عن ما حققه من بيع وما قدمه من خدمات خلال عام ٢٠١٥ وهي الفترة محل الاتهام إلى مصلحة الضرائب على المبيعات المختصة وسداد الضرائب المستحقة بموجبها دون إعتراض أو تعديل ، وكانت المصلحة المذكورة قد استندت في المطالبة بفروق الضريبة محل الاتهام إلى مجرد المقارنة بين الإقرارات المقدمة من المتهم وآخرين إليها والإقرارات المقدمة منهم إلى مصلحة الضرائب العامة على الدخل وهو ما يخالف مناط استحقاق تلك الضريبة وأسس التقدير وهي تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة ويكون تقدير مصلحة الضرائب على المبيعات لمبلغ الضريبة الإضافي المطالب به قد خالف صريح نص المادة ٦ من القانون المشار إليها سلفاً ولا يشكل الامتناع عن أداء هذا المبلغ جريمة التهرب الضريبي المسندة إلى المتهم والمؤتممة بمواد الاتهام لانقضاء أركانها من الأوراق.

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين معه القضاء بنقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

رئيس المحكمة

